بسم الله الرحمن الرحيم

قد عرفت أنّ الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما شكّ فی بقائه، و هذا لا یتحقّق إلّا مع الشكّ فی بقاء القضیّة المحقّقة فی السابق بعینها فی الزمان اللاحق.و الشكّ علی هذا الوجه لا یتحقّق إلّا بامور:

الأمر الأوّل [: اشتراط بقاء الموضوع]

بقاء الموضوع فی الزمان اللاحق، والبحث منه ضمن نقاط

١- و المراد بالموضوع معروض المستصحب فإذا اريد استصحاب قیام زید، أو وجوده، فلا بدّ من تحقّق زید فی الزمان اللاحق علی النحو الذی كان معروضا فی السابق، سواء كان تحقّقه فی السابق بتقرّره ذهنا أو بوجوده خارجا، فزید معروض للقیام فی السابق بوصف وجوده الخارجیّ، و للوجود بوصف تقرّره ذهنا، لا وجوده الخارجی

٢- ان الدلیل علی اعتبار هذا الشرط فی جریان الاستصحاب واضح؛ لأنّه لو لم یعلم تحقّقه لاحقا، فإذا اريد إبقاء المستصحب العارض له المتقوّم به:فإمّا أن یبقی فی غیر محلّ و موضوع، و هو محال.و إمّا أن یبقی فی موضوع غیر الموضوع السابق، و من المعلوم أنّ هذا لیس إبقاء لنفس ذلك العارض، و إنّما هو حكم بحدوث عارض مثله فی موضوع جدید، فیخرج عن الاستصحاب، بل حدوثه للموضوع الجدید كان مسبوقا بالعدم، فهو المستصحب دون وجوده

٣- أنّه كثیرا ما یقع الشكّ فی الحكم من جهة الشكّ فی أنّ موضوعه و محلّه هو الأمر الزائل و لو بزوال قیده المأخوذ فی موضوعیّته، حتّی یكون الحكم مرتفعا، أو هو الأمر الباقی، و الزائل لیس موضوعا و لا مأخوذا فیه فلا بدّ من میزان یمیّز به القیود المأخوذة فی الموضوع عن غیرها، و هو أحد امور:

الأوّل: العقل

فیقال: إنّ مقتضاه كون جمیع القیود قیودا للموضوع مأخوذة فیه، فیكون الحكم ثابتا لأمر واحد یجمعها؛ و ذلك لأنّ كلّ قضیّة و إن كثرت قیودها المأخوذة فیها راجعة فی الحقیقة إلی موضوع واحد و محمول واحد، فإذا شكّ فی ثبوت الحكم السابق بعد زوال بعض تلك القیود، سواء علم كونه قیدا للموضوع أو للمحمول أو لم یعلم أحدهما، فلا یجوز الاستصحاب؛ لأنّه إثبات عین الحكم السابق لعین الموضوع السابق، و لا یصدق هذا مع الشكّ

فی أحدهما. نعم، لو شکّ بسبب تغیّر الزمان المجعول ظرفا للحکم- کالخیار- لم یقدح فی جریان الاستصحاب؛ لأنّ الاستصحاب مبنیّ علی إلغاء خصوصیّة الزمان الأوّل

الثانی: لسان الدلیل

أن یرجع فی معرفة الموضوع للأحکام إلی الأدلّة، و یفرّق بین قوله: «الماء المتغیّر نجس»، و بین قوله: «الماء ینجس إذا تغیّر»، فیجعل الموضوع فی الأوّل الماء المتلبّس بالتغیّر، فیزول الحکم بزواله، و فی الثانی نفس الماء فیستصحب النجاسة لو شکّ فی مدخلیّة التغیّر فی بقائها

الثالث: الرجوع الی العرف

فکلّ مورد یصدق عرفا أنّ هذا کان کذا سابقا جری فیه الاستصحاب و إن کان المشار إلیه لا یعلم بالتدقیق أو بملاحظة الأدلّة کونه موضوعا، بل علم عدمه

والصحیح أنّ العرف هو المحکّم فی موضوع الاستصحاب

الامر الثانی [الشک فی البقاء]

وفی هذا الامر نتعرض الی امور

الاول :[توضیح الشک فی البقاء] من جملة مما یعتبر فی تحقّق الاستصحاب: أن یکون فی حال الشکّ متیقّنا بوجود المستصحب فی السابق، حتّی یکون شکّه فی البقاء. فلو کان الشکّ فی تحقّق نفس ما تیقّنه سابقا لم یکن هذا من مورد الاستصحاب لغة، و لا اصطلاحا

الثانی : توجدفی الاصول قاعدتان الاستصحاب والیقین ویختلف المناط فیهما فإنّ مناط الاستصحاب هو اتّحاد متعلّق الشکّ و الیقین مع قطع النظر عن الزمان؛ لتعلّق الشکّ ببقاء ما تیقّن سابقا، و لازمه کون القضیّة المتیقّنة- أعنی عدالة زید یوم الجمعة- متیقّنة حین الشکّ أیضا من غیر جهة الزمان. و مناط قاعدة الیقین اتّحاد متعلّقیهما من جهة الزمان، و معناه کونه فی الزمان اللاحق شاکّا فیما تیقّنه سابقا بوصف وجوده فی السابق.

الثالث : إنّ المطلوب من قاعدة الیقین

إمّا أن یکون إثبات حدوث المشکوک فیه و بقائه مستمرّا إلی الیقین بارتفاعه.

و إمّا أن يكون مجرّد حدوثه فى الزمان السابق بدون إثباته بعده، بأن يراد إثبات عدالة زيد فى يوم الجمعة فقط.

و إمّا أن يراد مجرّد إمضاء الآثار التى ترتّبت عليها سابقا و صحّة الأعمال الماضية المتفرّعة عليه، فإذا تيقّن الطهارة سابقا و صلّى بها ثمّ شكّ فى طهارته فى ذلك الزمان، فصلاته ماضية

ولا دليل على حجية قاعدة اليقين سواء كان المطلوب منها هو الاول او الثانى او الثالث

الرابع :اذا قلنا ان المطلوب من قاعدة اليقين إثبات نفس المتيقّن عند الشكّ (يعنى اثبات حدوث المتيقن فقط) فلا يمكن ان يكون اخبار لا تنقض شاملا لقاعدتى الاستصحاب واليقين معا لان الاخبار جاءت بلسانين

الف :ما جاء فيها فليمض على يقينه وهذا اللسان لا يشمل الاستصحاب واليقين معا فإنّ المضىّ على اليقين السابق- المفروض تحقّقه فى القاعدتين- أعنى عدالة زيد يوم الجمعة، بمعنى الحكم بعدالته فى ذلك اليوم من غير تعرّض لعدالته فيما بعده- كما هو مفاد القاعدة الثانية- يغاير المضىّ عليه بمعنى عدالته بعد يوم الجمعة من غير تعرّض لحال يوم الجمعة- كما هو مفاد قاعدة الاستصحاب- فلا يصحّ إرادة المعنيين منه

ب:ما جاء فيها عبارة لا تنقض اليقين بالشك وهذا اللسان ايضا لايمكن ارادة الاستصحاب واليقين معا منه فإنّ الظاهر اتحاد متعلّق الشكّ و اليقين، فلا بدّ أن يلاحظ المتيقّن و المشكوك غير مقيّدين بالزمان، و إلّا لم يجز استصحابه، و المفروض فى القاعدة الثانية كون الشكّ متعلّقا بالمتيقّن السابق بوصف وجوده فى الزمان السابق. و من المعلوم عدم جواز إرادة الاعتبارين من اليقين و الشكّ فى تلك الأخبار

الخامس : عرفنا انه لا يمكن ارادة الاستصحاب واليقين معا من اخبار لا تنقض فلا بد ان يخص مدلولها بقاعدة الاستصحاب لورودها فى موارد تلك القاعدة كالشك فى الطهارة من الحدث والخبث ودخول هلال شهر رمضان او شوال

الامر الثالث[اشتراط عدم العلم بالبقاءاو الارتفاع]

أن يكون كلّ من بقاء ما احرز حدوثه سابقا و ارتفاعه غير معلوم، فلو علم أحدهما فلا استصحاب.

و هذا مع العلم بالبقاء أو الارتفاع واقعا من دليل قطعىّ واقعىّ واضح، و إنّما الكلام فيما أقامه الشارع مقام العلم بالواقع؛ فإنّ الشك الواقعىّ فى البقاء و الارتفاع لا يزول معه، و لا ريب فى العمل به دون الحالة السابقة.

لكنّ الشأن فی أنّ العمل به من باب تخصیص أدلّة الاستصحاب، أو من باب التخصّص؟ الظاهر أنّه من باب حکومة أدلّة تلک الامور علی أدلّة الاستصحاب و معنی الحکومة أن یحکم الشارع فی ضمن دلیل بوجوب رفع الید عمّا یقتضیه الدلیل الآخر لو لا هذا الدلیل الحاکم، أو بوجوب العمل فی مورد بحکم لا یقتضیه دلیله لو لا الدلیل الحاکم

والمراد بالدلیل الاجتهادی [الذی تکون ادلته حاکمة علی ادلة الاستصحاب] : کلّ أمارة اعتبرها الشارع من حیث إنّها تحکی عن الواقع و تکشف عنه بالقوّة، و تسمّی فی نفس الأحکام «أدلّة اجتهادیّة» و فی الموضوعات «أمارات معتبرة»، فما کان ممّا نصبه الشارع غیر ناظر إلی الواقع، أو کان ناظرا لکن فرض أنّ الشارع اعتبره لا من هذه الحیثیّة، بل من حیث مجرّد احتمال مطابقته للواقع، فلیس اجتهادیّا، بل هو من الاصول، و إن کان مقدّما علی بعض الاصول الأخر

ثمّ إنّه لا ریب فی تقدیم الاستصحاب علی الاصول الثلاثة، أعنی: البراءة، و الاحتیاط، و التخییر. إلّا أنّه قد یختفی وجهه علی المبتدی ، فلا بدّ من التکلّم هنا فی مقامات:

الأوّل: فی عدم معارضة الاستصحاب لبعض الأمارات التی یتراءی کونها من الاصول، کالید و نحوها.

الثانی: فی حکم معارضة الاستصحاب للقرعة و نحوها.

الثالث: فی عدم معارضة سائر الاصول للاستصحاب.

اما المقام الاول فیقع الکلام فی مسائل

الاولی : [قاعدة الید والاستصحاب]

أنّ الید ممّا لا یعارضها الاستصحاب بل هی حاکمة علیه

بیان ذلک: أنّ الید، إن قلنا بکونها من الأمارات المنصوبة دلیلا علی الملکیّة فلا إشکال فی تقدیمها علی الاستصحاب علی ما عرفت: من حکومة أدلّة الأمارات علی أدلّة الاستصحاب

و إن قلنا بأنّها غیر کاشفة بنفسها عن الملکیّة، أو أنّها کاشفة لکن اعتبار الشارع لها لیس من هذه الحیثیّة، بل جعلها فی محلّ الشکّ تعبّدا؛ لتوقّف استقامة نظام معاملات العباد علی اعتبارها- نظیر أصالة الطهارة- کما یشیر إلیه قوله

عليه السّلام فى ذيل روايۀ حفص بن غياث، الدالّۀ على الحكم بالملكيّۀ على ما فى يد المسلمين: «و لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق» ، فالأظهر أيضا تقديمها على الاستصحاب؛ إذ لو لا هذا لم يجز التمسّك بها فى أكثر المقامات، فيلزم المحذور المنصوص، و هو اختلال السوق و بطلان الحقوق؛ إذ الغالب العلم بكون ما فى اليد مسبوقا بكونه ملكا للغير

وحيث ان الصحيح عندنا امارية اليد قلنا فى صدر البحث ان اليد حاكمة على ادلة الاستصحاب

الثانية [اصالة الصحة فى فعل النفس (فراغ وتجاوز) والاستصحاب]

فى أنّ أصالۀ الصحّۀ فى العمل بعد الفراغ عنه لا يعارض بها الاستصحاب:

إمّا لكونها من الأمارات؛ كما يشعر به قوله عليه السّلام- فى بعض روايات ذلك الأصل-: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» و إمّا لأنّها و إن كانت من الاصول إلّا أنّ الأمر بالأخذ بها فى مورد الاستصحاب يدلّ على تقديمها عليه، فهى خاصّۀ بالنسبۀ إليه، يخصّص بأدلّتها أدلّته، و لا إشكال فى شىء من ذلك

ان المقصود من اصالة الصحة فى فعل النفس قاعدة الفراغ والتجاوز ولذا نعطف عنان الكلام الى تبيين مفادهما وذلك برسم امور

١- توجد اخبار تدل على قاعدة الفراغ والتجاوز مثل صحيحۀ زرارۀ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «إذا خرجت من شىء و دخلت فى غيره فشكّك ليس بشىء» وصحيحۀ إسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شكّ فى السّجود بعد ما قام فليمض، كلّ شىء شكّ فيه و قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه ومثل موثقۀ محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام : «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو

٢- ما هوالمراد من الشك فى الشى ؟ الجواب : أنّ الشكّ فى الشىء ظاهر- لغۀ و عرفا- فى الشكّ فى وجوده وهذ المعنى هو المتعين من الروايات لأنّ إرادۀ الأعمّ من الشكّ فى وجود الشىء و الشكّ الواقع فى الشىء الموجود، فى استعمال واحد غير صحيح. و كذا إرادۀ خصوص الثانى؛ لأنّ مورد غير واحد من تلك الأخبار هو الأوّل

٣- أنّ المراد بمحلّ الفعل المشكوك فى وجوده هو الموضع الذى لو اتى به فيه لم يلزم منه اختلال فى الترتيب المقرّر. و بعبارۀ اخرى: محلّ الشىء هى مرتبته المقرّرۀ له بحكم العقل، أو بوضع الشارع، أو غيره و لو كان

نفس المكلّف؛ من جهة اعتياده بإتيان ذلك المشكوك فى ذلك المحلّ. فمحلّ تكبيرة الإحرام قبل الشروع فى الاستعاذة لأجل القراءة بحكم الشارع، و محلّ كلمة «أكبر» قبل تخلّل الفصل الطويل بينه و بين لفظ الجلالة بحكم الطريقة المألوفة فى نظم الكلام، و محلّ الراء من «أكبر» قبل أدنى فصل يوجب الابتداء بالساكن بحكم العقل، و محلّ غسل الجانب الأيسر أو بعضه فى غسل الجنابة لمن اعتاد الموالاة فيه قبل تخلّل فصل يخلّ بما اعتاده من الموالاة. هذا كلّه ممّا لا إشكال فيه، إلّا الأخيرو الذى يقرب فى نفسى عاجلا هو الالتفات إلى الشكّ،

۴- الدخول فى غير المشكوك إن كان محقّقا للتجاوز عن المحلّ، فلا إشكال فى اعتباره، و إلّا فظاهر صحيحة زرارة وصحيحة اسماعيل بن جابراعتباره، و ظاهر إطلاق موثّقة ابن مسلم عدم اعتباره.و يمكن حمل التقييد فى الصحيحين على الغالب خصوصا فى أفعال الصلاة؛ فإنّ الخروج من أفعالها يتحقّق غالبا بالدخول فى الغير، و حينئذ فيلغو القيد.و يحتمل ورود المطلق على الغالب، فلا يحكم بالإطلاق

والمبعد للاول (وهو الغاءالقيد) أنّ الظاهر من الغيرفى صحيحة إسماعيل ابن جابر: «إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد و إن شكّ فى السجود بعد ما قام فليمض» بملاحظة مقام التحديد و مقام التوطئة للقاعدة المقرّرة بقوله عليه السّلام بعد ذلك: «كلّ شىء شكّ فيه ... الخ» كون السجود و القيام حدّا للغير الذى يعتبر الدخول فيه، و أنّه لا غير أقرب من الأوّل بالنسبة إلى الركوع، و من الثانى بالنسبة إلى السجود؛ إذ لو كان الهوىّ للسجود كافيا عند الشكّ فى الركوع، و النهوض للقيام كافيا عند الشكّ فى السجود، قبح فى مقام التوطئة للقاعدة الآتية التحديد بالسجود و القيام، و لم يكن وجه لجزم المشهور بوجوب الالتفات إذا شكّ قبل الاستواء قائما.

فالاقوى اعتبار الدخول فى الغير و عدم كفاية مجرّد الفراغ، إلّا أنّه قد يكون الفراغ عن الشىء ملازما للدخول فى غيره، كما لو فرغ عن الصلاة و الوضوء؛ فإنّ حالة عدم الاشتغال بهما يعدّ مغايرة لحالهما و إن لم يشتغل بفعل وجودىّ، فهو دخول فى الغير بالنسبة إليهما

۵- قد خرج من الكلّيّة المذكورة أفعال الطهارات الثلاث؛ فإنّهم أجمعوا على أنّ الشاكّ فى فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يأتى به و إن دخل فى فعل آخر، و أمّا الغسل و التيمّم فقد صرّح بذلك فيهما بعضهم على وجه يظهر منه كونه من المسلّمات، و قد نصّ على الحكم فى الغسل جمع ممّن تأخّر عن المحقّق، و نصّ غير واحد من هؤلاء على كون التيمّم كذلك.و كيف كان، فمستند الخروج- قبل الإجماع- الأخبار الكثيرة المخصّصة للقاعدة المتقدّمة مثل رواية زرارة عن الامام الباقر- عليه السلام- قال:

إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا؟ فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمى اللّه ما دمت فى حال الوضوء

۶- ذكر بعض الأساطين : أنّ حكم الشكّ فى الشروط بالنسبة إلى الفراغ عن المشروط- بل الدخول فيه، بل الكون على هيئة الداخل- حكم الأجزاء فى عدم الالتفات. فلا اعتبار بالشكّ فى الوقت و القبلة و اللباس و الطهارة بأقسامها و الاستقرار و نحوها، بعد الدخول فى الغاية

و الأقوى: التفصيل بين الفراغ عن المشروط فيلغو الشكّ فى الشرط بالنسبة إليه؛ لعموم لغويّة الشكّ فى الشيء بعد التجاوز عنه، و أمّا بالنسبة إلى مشروط آخر لم يدخل فيه فلا ينبغى الإشكال فى اعتبار الشكّ فيه؛ لأنّ الشرط المذكور من حيث كونه شرطا لهذا المشروط لم يتجاوز عنه، بل محلّه باق، فالشكّ فى تحقّق شرط هذا المشروط شكّ فى الشيء قبل تجاوز محلّه

۷- أنّ الشكّ فى صحّة الشيء المأتى به حكمه حكم الشكّ فى الإتيان، بل هو هو؛ لأنّ مرجعه إلى الشكّ فى وجود الشيء الصحيح.

و محلّ الكلام: ما لا يرجع فيه الشكّ إلى الشكّ فى ترك بعض ما يعتبر فى الصحّة، كما لو شكّ فى تحقّق الموالاة المعتبرة فى حروف الكلمة أو كلمات الآية.

لكنّ الإنصاف: أنّ الإلحاق لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ الظاهر من أخبار الشكّ فى الشيء اختصاصها بغير هذه الصورة، إلّا أن يدّعى تنقيح المناط، أو يستند فيه إلى بعض ما يستفاد منه العموم، مثل موثّقة ابن أبى يعفور(وهى :اذا شككت فى شيء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فشككك ليس بشيء انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه)

۸- الظاهر أنّ المراد بالشكّ فى موضوع هذا الأصل، هو الشكّ الطارئ بسبب الغفلة عن صورة العمل.

فلو علم كيفيّة غسل اليد، و أنّه كان بارتماسها فى الماء، لكن شكّ فى أنّ ما تحت خاتمه ينغسل بالارتماس أم لا، ففى الحكم بعدم الالتفات، وجهان: من إطلاق بعض الأخبار، و من التعليل بقوله: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» ، فإنّ التعليل يدلّ على تخصيص الحكم بمورده مع عموم السؤال، فيدلّ على نفيه عن غير مورد العلّة.

الامر الثالث [الاستصحاب واصالة الصحة فى فعل الغير]

و هی فی الجملة من الاصول المجمع علیها فتوی و عملا بین المسلمین، فلا عبرة فی موردها بأصالة الفساد المتّفق علیها عند الشکّ وتبیین هذه القاعدة یستدعی الکلام عن امور

١- [ادلتها :] وقد استدل لها بامور

الاول :الکتاب :وقد تمسک بایات فمنها قوله تعالی: قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً بناء علی تفسیره بما فی الکافی، من قوله علیه السّلام: «لا تقولوا إلّا خیرا حتّی تعلموا ما هو ومنها قوله تعالی : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، بناء علی أنّ الخارج من عمومه لیس إلّا ما علم فساده؛ لأنّه المتیقّن

ولا یخفی ان التمسک بهما ضعیف جدا

الثانی : الروایات :فمنها ما فی الکافی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «ضع أمر أخیک علی أحسنه حتّی یأتیک ما یقلّبک عنه، و لا تظنّنّ بکلمة خرجت من أخیک سوءا و أنت تجد لها فی الخیر سبیلا

وفیه : لا یدل هذ الخبر وماشابه إلّا علی أنّه لا بدّ من أن یحمل ما یصدر من الفاعل علی الوجه الحسن عند الفاعل، و لا یحمل علی الوجه القبیح عنده، و هذا غیر ما نحن بصدده؛ فإنّه إذا فرض دوران العقد الصادر منه بین کونه صحیحا أو فاسدا لا علی وجه قبیح، بل فرضنا الأمرین فی حقّه مباحا، کبیع الراهن بعد رجوع المرتهن عن الإذن واقعا أو قبله، فإنّ الحکم بأصالة عدم ترتّب الأثرعلی البیع- مثلا- لا یوجب خروجا عن الأخبار المتقدّمة الآمرة بحسن الظنّ بالمؤمن فی المقام، خصوصا إذا کان المشکوک فعل غیر المؤمن، أو فعل المؤمن الذی یعتقد بصحّة ما هو الفاسد عند الحامل

الثالث: الإجماع القولیّ و العملیّ

أمّا القولیّ فهو مستفاد من تتبّع فتاوی الفقهاء فی موارد کثیرة «٢»، فإنّهم لا یختلفون فی أنّ قول مدّعی الصحّة فی الجملة مطابق للأصل و إن اختلفوا فی ترجیحه علی سائر الاصول و أمّا العملیّ فلا یخفی علی أحد أنّ سیرة المسلمین فی جمیع الأعصار، علی حمل الأعمال علی الصحیح، و ترتیب آثار الصحّة فی عباداتهم و معاملاتهم

الرابع: العقل المستقلّ :الحاکم بأنّه لو لم یبن علی هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد و المعاش، بل الاختلال الحاصل من ترک العمل بهذا الأصل أزید من الاختلال الحاصل من ترک العمل ب «ید المسلم»مع أنّ الإمام علیه السّلام قال لحفص بن غیاث- بعد الحکم بأنّ الید دلیل الملک، و یجوز الشهادة بالملک بمجرّد الید-: «إنّه لو لا ذلک لما قام للمسلمین سوق» فیدلّ بفحواه علی اعتبار أصالة الصحّة فی أعمال المسلمین

٢- [الصحة باعتقاد الفاعل او الصحة الواقعية] أنّ المحمول عليه فعل المسلم، هل الصحّة باعتقاد الفاعل أو الصحّة الواقعيّة[1]؟ فلو علم أنّ معتقد الفاعل- اعتقادا يعذر فيه- صحّة البيع أو النكاح بالفارسية « فى العقد، فشكّ فيما صدر عنه، مع اعتقاد الشاكّ اعتبار العربيّة ، فهل يحمل على كونه واقعا بالعربيّة، حتّى إذا ادّعى عليه أنّه أوقعه بالفارسيّة، و ادّعى هو أنّه أوقعه بالعربيّة، فهل يحكم الحاكم المعتقد بفساد الفارسيّة، بوقوعه بالعربيّة أم لا؟ وجهان، بل قولان:

ظاهر المشهور الحمل على الصحّة الواقعيّة ، فإذا شكّ المأموم فى أنّ الإمام المعتقد بعدم وجوب السورة، قرأها أم لا؟ جاز له الائتمام به، و إن لم يكن له ذلك إذا علم بتركها. و يظهر من بعض المتأخّرين خلافه

٣- [الشك فى وجود المقتضى والشك فى وجود المانع] إنّ الشك فى الصحة و الفساد فى العقود قد ينشأ من احتمال انتفاء شيء ممّا يعتبر فى تحقّق المعاملة من شرائط العقد و المتعاقدين و العوضين و يقال له الشك فى وجود المقتضى للصحة، و قد ينشأ من احتمال طرو المفسد للعقد كالشرط المفسد و يقال له: الشك فى وجود المانع عن الصحة فاختلفوا فى أنّ أصالة الصحة فى العقود يجرى فى كلا الفرضين أو يختص بالفرض الثانى ؟الظاهر من المحقق الثانى أنّ أصالة الصحة إنّما يجرى فى العقود بعد استكمال العقد للأركان بأن كان الشك من جهة المانع

استدلال المحقق الثانى على مرامه : ان نسبة الأصل إلى العقد نسبة الحكم إلى موضوعه، لأن مؤداه صحة العقد و موضوعه الشك فى الصحة و الفساد، و ذلك فى مرتبة متأخرة عن تحقق العقد كى يتصف بالصحّة و البطلان. و مع الشك فى تحقق بعض أركان العقد يكون الشك فى وجود العقد لا فى صحته، فلا مجال لجريان أصالة الصحة

اقول : إنّ ما ذكره جامع المقاصد: من أنّه لا وجود للعقد قبل استكمال أركانه، إن أراد الوجود الشرعىّ فهو عين الصحّة، و إن أراد الوجود العرفىّ فهو متحقّق مع الشكّ، بل مع القطع بالعدم

و الأقوى بالنظر إلى الأدلّة السابقة- من السيرة و لزوم الاختلال-: هو التعميم. و لذا لو شكّ المكلّف أنّ هذا الذى اشتراه هل اشتراه فى حال صغره؟ بنى على الصحّة

---

[1] . تظهر ثمرة ذلك: انه لو بنينا على إجراء أصالة الصحة عند الفاعل، فلا تجدي في ترتيب الآثار على علمه إلا في موارد اتفاق الحامل مع الفاعل في الرّأي اجتهادا أو تقليدا. أو الموارد التي يكون الحكم الظاهري في حق أحد نافذا واقعا في حق الآخرين، و محل ذلك مما لا نعهده. أو الموارد التي يكون الحكم الظاهري في حق الشخص موجبا لصحة عمله واقعا لديه أيضا كمعتقد الجهر في مورد الإخفات، فان صلاته صحيحة واقعا في حقه للنصوص الخاصة أو لحديث لا تعاد. و اما في غير ذلك، فلا يمكن ترتيب آثار العمل الصحيح على ما أتى به. بخلاف ما إذا بنينا على إجراء أصالة الصحة الواقعية، فانه يترتب الأثر على عمله مطلقا. كما ان لازم الحمل على الصحيح عند الفاعل انه يختص بمن يعرف الصحيح و الفاسد، اما من لا يكون عالما بالصحيح و الفاسد فلا معنى للحمل على الصحيح عنده، إذ هو جاهل على الفرض، فلا صحيح عنده و في علمه (منتقى الاصول)

۴- [صحة كل شيء بحسبه] أنّ هذا الأصل إنّما يثبت صحّة الفعل إذا وقع الشكّ فى بعض الامور المعتبرة شرعا فى صحّته، بمعنى ترتّب الأثر المقصود منه عليه، فصحّة كلّ شيء بحسبه. مثلا صحّة الإيجاب عبارة عن كونه بحيث لو تعقّبه قبول صحيح لحصل أثر العقد، فى مقابل فاسده الذى لا يكون كذلك، كالإيجاب بالفارسيّة بناء على القول باعتبار العربيّة. فلو تجرّد الإيجاب عن القبول لم يوجب ذلك فساد الإيجاب. فإذا شكّ فى تحقّق القبول من المشترى بعد العلم بصدور الإيجاب من البائع، فلا يقضى أصالة الصحّة فى الإيجاب بوجود القبول؛ لأنّ القبول معتبر فى العقد لا فى الإيجاب.و كذا لو شكّ فى تحقّق القبض فى الهبة أو فى الصرف أو السلم بعد العلم بتحقّق الإيجاب و القبول، لم يحكم بتحقّقه من حيث أصالة صحّة العقد

۵- أنّ مقتضى الأصل ترتيب الشاكّ جميع ما هو من آثار الفعل الصحيح عنده. فلو صلّى شخص على ميّت سقط عنه، و لو غسل ثوبا بعنوان التطهير حكم بطهارته و إن شكّ فى شروط الغسل- من إطلاق الماء، و وروده على النجاسة- لا إن علم بمجرّد غسله؛ فإنّ الغسل من حيث هو ليس فيه صحيح و فاسد؛ و لذا لو شوهد من يأتى بصورة عمل من صلاة أو طهارة أو نسك حجّ، و لم يعلم قصده تحقّق هذه العبادات، لم يحمل على ذلك. نعم، لو أخبر بأنّه كان بعنوان تحقّقه أمكن قبول قوله، من حيث إنّه مخبر عادل، أو من حيثيّة اخرى

و قد يشكل الفرق بين ما ذكر من الاكتفاء بصلاة الغير على الميّت بحمله على الصحيح، و بين الصلاة عن الميّت تبرّعا أو بالإجارة، فإنّ المشهور عدم الاكتفاء بها إلّا أن يكون عادلا.

يمكن الجواب : بإنّ لفعل النائب عنوانين:

أحدهما: من حيث إنّه فعل من أفعال النائب، و لذا يجب عليه مراعاة الأجزاء و الشروط المعتبرة فى المباشر و بهذا الاعتبار يترتّب عليه جميع آثار صدور الفعل الصحيح منه، مثل: استحقاق الاجرة

و الثانى: من حيث إنّه فعل للمنوب عنه، حيث إنّه بمنزلة الفاعل بالتسبيب أو الآلة، و كان الفعل بعد قصد النيابة و البدليّة قائما بالمنوب عنه، و بهذا الاعتبار يراعى فيه القصر و الإتمام فى الصلاة، و التمتّع و القران فى الحجّ، و الترتيب فى الفوائت.

و الصحّة من الحيثيّة الاولى لا تثبت الصحّة من هذه الحيثيّة الثانية، بل لا بدّ من إحراز صدور الفعل الصحيح عنه على وجه التسبيب

لكن يبقى الإشكال فى استيجار الولىّ للعمل عن الميّت؛ إذ لا يعتبر فيه قصد النيابة عن الولىّ. و براءة ذمّة الميّت من آثار صحّة فعل الغير من حيث هو فعله، لا من حيث اعتباره فعلا للولى

۶- أنّ الثابت من القاعدة المذكورة الحكم بوقوع الفعل بحيث يترتّب عليه الآثار الشرعيّة المترتّبة على العمل الصحيح، أمّا ما يلازم الصحّة من الامور الخارجة عن حقيقة الصحيح فلا دليل على ترتّبها عليه. فلو شكّ فى أنّ الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك- كالخمر و الخنزير- أو بعين من أعيان ماله، فلا يحكم بخروج تلك العين من تركته، بل يحكم بصحّة الشراء و عدم انتقال شيء من تركته إلى البائع لأصالة عدمه

۷- فى بيان ورود هذا الأصل على الاستصحاب، فنقول:أمّا تقديمه على استصحاب الفساد و ما فى معناه فواضح؛ لأنّ الشكّ فى بقاء الحالة السابقة على الفعل المشكوك أو ارتفاعها، ناش عن الشكّ فى سببيّة هذا الفعل و تأثيره، فإذا حكم بتأثيره فلا حكم لذلك الشكّ

أمّا تقديمه على الاستصحابات الموضوعيّة المترتّب عليها الفساد - كأصالة عدم البلوغ، و عدم اختبار المبيع بالرؤية أو الكيل أو الوزن و التحقيق: أنّه إن جعلنا هذا الأصل من الظواهر فلا إشكال فى تقديمه على تلك الاستصحابات.

و إن جعلناه من الاصول:فإن اريد بالصحة كون الفعل بحيث يترتّب عليه الأثر- بأن يكون الأصل مشخّصا للموضوع من حيث ثبوت الصحّة له، لا مطلقا- ففى تقديمه على الاستصحاب الموضوعىّ نظر :

من أنّ أصالة عدم بلوغ البائع تثبت كون الواقع فى الخارج بيعا صادرا عن غير بالغ، فيترتّب عليه الفساد و أصالة الحمل على الصحيح تثبت كون الواقع بيعا صادرا عن بالغ، فيترتّب عليه الصحّة، فتتعارضان

۸- [أصالة الصحّة فى الأقوال:]أمّا الأقوال، فالصحّة فيها تكون من وجهين:

الأوّل: من حيث كونه حركة من حركات المكلّف، فيكون الشكّ من حيث كونه مباحا أو محرّما. و لا إشكال فى الحمل على الصحّة من هذه الحيثيّة.

الثانى: من حيث كونه كاشفا عن مقصود المتكلّم.و الشكّ من هذه الحيثيّة يكون من وجوه:

أحدها: من جهة أنّ المتكلّم بذلك القول قصد الكشف بذلك عن معنى، أم لم يقصد، بل تكلّم به من غير قصد لمعنى؟ و لا إشكال فى أصالة الصحّة من هذه الحيثيّة بحيث لو ادّعى كون التكلّم لغوا أو غلطا لم يسمع منه.

ثانيها: من جهة أنّ المتكلّم صادق فى اعتقاده و معتقد بمؤدّى ما يقوله، أم هو كاذب فى هذا التكلّم فى اعتقاده؟ و لا إشكال فى أصالة الصحّة هنا أيضا و هذا الأصلان(أصالة القصد و أصالة الاعتقاد) ممّا قامت عليهما السيرة القطعيّة

ثالثها: من جهة كونه صادقا فى الواقع أو كاذبا. و هذا معنى حجّيّة خبر المسلم لغيره، فمعنى حجّيّة خبره صدقه. و الظاهر عدم الدليل على وجوب الحمل على الصحيح بهذا المعنى، و الظاهر عدم الخلاف فى ذلك

٩- [أصالة الصحّة فى الاعتقادات:] أمّا الاعتقادات، فنقول: إذا كان الشكّ فى أنّ اعتقاده ناش عن مدرك صحيح من دون تقصير عنه فى مقدّماته، أو من مدرك فاسد لتقصير منه فى مقدّماته، فالظاهر وجوب الحمل على الصحيح؛ لظاهر بعض ما مرّ: من وجوب حمل امور المسلمين على الحسن دون القبيح.

و أمّا إذا شكّ فى صحّته بمعنى المطابقة للواقع، فلا دليل على وجوب الحمل على ذلك

١٠- [القرعة وسائر الاصول]

مجمل القول فيها:

أنّ ظاهر أخبارها أعمّ من جميع أدلّة الاستصحاب؛ فلا بدّ من تخصيصها بها، فيختصّ القرعة بموارد لا يجرى فيها الاستصحاب

و القرعة واردة على أصالة التخيير، و أصالتى الإباحة و الاحتياط إذا كان مدركهما العقل، و إن كان مدركهما تعبّد الشارع بهما فى مواردهما فدليل القرعة حاكم عليهما،لكن ذكر فى محلّه أنّ أدلّة القرعة لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعة منهم